٤٤٧

إنكم قادمون بالقاف وسمي من زعم أنه بمثناة فوقية وتعسف في تقريره على إخوانكم في الدين
فأصلحوا رحالكم أي ركابكم وأصلحوا لباسكم أي ملبوسكم بتنظيفه وتحسينه حتى تكونوا
كأنكم شامة في الناس أي تكونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما
تظهر الشامة وينظر إليها دون بقية البدن فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وفيه
ندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة ما أمكن
حم د ك هب عن سهل بن الحنظلية قال ك صحيح وأقره
إنكم مصبحوا بميم مضمومة عدوكم أي تأتونه صباحا والفطر أقوى لكم على قتال العدو
فأفطروا قاله حين دنا من مكة للفتح فأفطرنا قال أبو سعيد فكانت عزيمة ثم نزلنا
منزلا آخر فمنا من أفطر ومنا من صام فكانت رخصة حم م عن أبي سعيد الخدري
إنكم لن تدركوا أي تحصلوا هذا الأمر بالمغالبة المراد أمر الدين فإن الدين متين لا يغالبه
أحد إلا غلب فأوغلوا فيه برفق ابن سعد في طبقاته حم هب عن ابن الأدرع بدال مهملة
وإسناده سلم أو محجن ورجال أحمد رجال الصحيح
إنكم في زمان متصف بالأمن وعز الإسلام من ترك منكم فيه عشر ما أمر به من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر هلك وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة
فالترك تقصير فلا عذر ثم يأتي زمان يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق
ويقل أنصار الدين ويجليه من عمل منهم أي من أهل ذلك الزمن بعشر ما أمر به نجا لأنه
المقدور لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ت عن أبي هريرة وقال غريب وقال ابن الجوزي واه
إنكم لا ترجعون إلى الله تعالى أي لا تعاودون ما ذهبة كرمه المرة بعد المرة بشيء أفضل
مما خرج أي ظهر منه يعني القرآن كذا هو في خط المصنف قال البخاري وخروجه منه ليس
كخروجه منك إن كنت تفهم وقيل ضمير منه يعود للعبد وخروجه منه وجوده بلسانه محفوظا
بصدره مكتوبا بيده حم في كتاب الزهد عن جبير بن نفير مرسلا ك عنه عن أبي
ذر قال البخاري ولا يصح لإرساله وانقطاعه
إنكم اليوم أي الآن وأنا بين أظهركم على بينة أي يقين عظيم كامل بفعله التنكير وفي رواية
على دين وإني مكاثر بكم أي يوم القيامة كما في رواية فلا تمشوا أي ترجعوا بعدي بعد
موتي القهقرى أي إلى ورا يعني لا تكونوا وجهتكم وجهة المؤمنين والعود إلى عمل آخر وهذا
تحذير من سلوكه غير منهاجه حم عن جابر بإسناد حسن
إنكم لا تسعون بفتح السين أي لا تطيقون أن تعموا الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق يعني لا تتسع أموالكم لعطائهم فحسنوا أخلاقكم لصحبتهم فإن ذلك
في إمكانكم فلا عذر لكم في تركه البزار حل ك عن أبي هريرة بإسناد حسن
إنكم أيها المؤمنون لن تروا ربكم عز وجل بأعينكم يقظة حتى تموتوا فإذا متم رأيتموه في
الآخرة رؤية منزهة عن كيفية أما في الدنيا يقظة فلغير الأنبياء ممنوعة ولبعض الأنبياء
ممكنة في بعض الأحوال طب في كتاب السنة عن أبي أمامة الباهلي
إنما الأسود من العبيد والإماء لبطنه وفرجه يعني اهتمام غالب هذا النوع ليس إلا بهما

فإن

فإن جاع سرق وإن شبع زنا ولعل المراد بهم الزنج لا الحبشة ولا ينافي هذا الأمر بشراء بعضهم لأنه
للحاجة عق عن ابن عباس بإسناد واه لا موضوع ووهم ابن الجوزي
إن الأعمال كالوعاء أي كظروف لوعا بكسر الواو وأحد الأوعية والمراد أن العمل يشبه الإناء
المملوء إذا طاب أسفله أي حسن وعذب أسفل ما فيه من نحو مائع طاب أعلاه الذي هو
تبع وإذا فسد أسفله فسد أعلاه والمقصود بالتشبيه أن الظاهر عنوان الباطن
ه عن معاوية بن أبي سفيان بإسناد ضعيف
إنما الإمام الأعظم جنة بضم الجيم وقاية وترس يحمي بيضة الإسلام يقاتل به من ورائه
الجمهور أي يدفع بسببه الظلامات ويلتجأ إليه في المهمات ويكون أمام الجيش في الحرب
لتشتد قلوبهم ويتأسون به في الشجاعة ومن لم يكن هكذا حاله لا يصلح للإمامة ومن ثم
كان خبر الإمام الضعيف ملعون د عن أبي هريرة ورواه عنه مسلم أيضا بزيادة
إنما الأمل أي رجاء ما تحبه النفس من نحو طول عمر وصحة وزيادة مال رحمة من الله لأمتي
لولا الأمل ما أرضعت أم ولدا ولا غرس غارس شجرا ولا بنى بان فتخرب الدنيا
فالحكمة تقتضي الأمل لعمارة العالم ولولاه لذهلت كل مرضعة عما أرضعت ومدح أصله
لا ينافي ذم فرعه للاسترسال معه خط عن أنس بن مالك ثم قال هذا حديث باطل
إنما البيع أي الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره هو ما وقع عن تراض من المتعاقدين
والرضى أمر خفي لا يطلع عليه فجعلت الصيغة دليلا عليه فلا بد من إيجاب وقبول ه عن
أبي سعيد الخدري قال قدم يهودي بتمر وشعير وقد أصاب الناس جوع فسألوه أن يسعر
فأبى وذكره
إنما الحلف حنث أو ندم أي إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهة للحنث فتندم
ه عن ابن عمر ضعيف لضعف بشار بن كدام
إنما الربا في النسيئة أي بيع الربوي بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة
وليس المراد أن الربا إنما هو في النسيئة لا في التفاضل كما وهم حم م ن ه عن أسامة بن زيد
إنما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل أي إنما هو كائن في ثلاثة من الأشياء في
الفرس إذا لم يغز عليه أو كان شموصا والمرأة إذا كانت سليطة وفاسدة أو عاقرا والدار
للجار السوء والضيقة أو البعيدة عن المسجد وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة
فالحصر عادي خ د ه عن ابن عمر بن الخطاب
إنما الطاعة واجبة على الرعية للأمراء في المعروف أي الأمر الجائز شرعا فلا تجب فيما لا يجوز
بل لا يجوز وذا قاله لما أمر على سرية رجلا وأمرهم أن يطيعوه فأمرهم أن يوقدوا نارا
ويدخلوها فأبوا حم ق عن علي أمير المؤمنين
إنما العشور على اليهود والنصارى فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على الزيد على دخول
بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه لزمهم وليس على المسلمين عشور غير عشور الزكاة
وإذا فرض العشر على اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب فغيرهم من الكفار أولى وهذا أمثل
في تحريم أخذ المكس من المسلم ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعل فقد قال المقريزي وغيره بلغ عمر

Copyright © King Saud University